فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 ديسمبر 2018
الإدارة العامة

باردو في 18 ديسمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة انشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استشراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية.

نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
- الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
- ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجباية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجباية واستشراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة انشطة خاصة وطبيعة تلك الانشطة في حالة منح تراخيص.

2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.

3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها حماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

بـــطـــاقـــة

تبعا لما تضمنه السؤال الكتابي للنائب السيد فيصل التبيني من طلب توضيحات حول التراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل، نتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية:

I- <u>فيما يتعلق بممارسة القضاة لأنشطة خاصة بمقابل</u>:

- ينص الفصل 16 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على أنه "لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة أية وظيفة عمومية أخرى أو أي نشاط مهني أو مأجور عليه".

- لكن يمكن لوزير العدل أن يمنح القضاة بصفة فردية ما يخالف هذا التحجير للقيام بإلقاء دروس داخلة في نطاق اختصاصهم أو بوظائف أو نشاط من شأنه أن لا يمس بكرامة القاضي أو استقلاله. ويجوز للقضاة بدون لزوم الحصول على رخصة القيام بأشغال علمية أو أدبية أو فنية دون أن يمس ذلك بكرامة القاضي أو استقلاله".

- وبالتالي، فإن إمكانية ممارسة القضاة لنشاط مأجور عليه لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة من وزير العدل بشرط أن لا يمس ذلك من استقلال القاضي كرامته وأن لا يكون لذلك تأثير على صورة عمله وحسن سير المرفق العمومي للقضاء.

II- <u>فيما يتعلق بممارسة الموظفين لأنشطة خاصة بمقابل</u>:

- بخصوص ممارسة أعوان وزارة العدل لأنشطة بمقابل، فهو يتم أيضا وفق الضوابط القانونية الموضوعية وأهمها الفصل 5 من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في

1995/1/16 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل والأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/9/28 والمتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم ومناشير الوزير الأول ذات الأعداد 56 و6 و45 و35 المؤرخة في 1994/10/5 و1995/2/13 و1998/10/19 و2004/11/26 ومنشور رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 2013/8/1.

– هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الأنشطة التي يتم ممارستها من قبل أعوان وزارة العدل تتمثل في تأمين حصص تدريس عرضية لهياكل ومؤسسات التكوين العمومية بترخيص قانوني وفقا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

III- فيما يتعلق بطلب إلغاء الأمرين عدد 83 لسنة 1995 و عدد 1875 لسنة 1998:

– بخصوص ما تضمنه السؤال الكتابي من طلب إلغاء الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998، فإن ذلك يخرج عن مجال مشمولات وزارة العدل ويرجع بالنظر إلى المصالح المختصة برئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.